

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٨

في شأن قواعد حركة تكليف الصيادلة

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنين الصحيين والفنانين الصحية المساعدة وغيرهم؛ وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛ وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛ وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل لجنة التكليف للأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنين الصحيين والفنانين الفنية الطبية المساعدة؛

وبناءً على توصيات اللجنة المذكورة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣؛

قرار:

مادة ١ - يعمل بالقواعد المرافقه لهذا القرار في شأن تكليف الصيادلة، ويلغى كل ما يخالفها من قرارات.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠٠٨/٢/٣

وزير الصحة والسكان

أ. د. حاتم الجبلى

قواعد حركة تكليف الصيادلة

المرافقة للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٨

(الفصل الأول)

نظام حركة التكليف

- مادة ١** - يتم التكليف على أساس حركة واحدة في العام تجرى في شهر يناير سنويًا .
- مادة ٢** - يتم توزيع الصيادلة المكلفين من خلال حركة تنسيق عام تتم على أساس احتياجات الجهات الطالبة وترتيب الرغبات وفقاً لمجموع الدرجات بشهادة التخرج - ويراعى عند التوزيع توحيد النهاية العظمى لمجموع الدرجات على أساس المجموع الاعتباري ، تلافياً لتفاوت المجموع من جامعة إلى أخرى .

مادة ٣ - تعد استماراة رغبات للتقديم لحركة التكليف تضم :

(أ) بيانات عن خريجي الدفعة ، من حيث (الاسم - العنوان - التقدير العام - تاريخ التخرج - الكلية - الموقف من التجنيد) .

(ب) الرغبات : وتحدد من خلال الطوابع الخاصة بأسماء الإدارات الصحية التابعة لمديريات الشئون الصحية والهيئات والجهات الراغبة في تكليف الصيادلة لديها والمبينة بدليل التنسيق .

مادة ٤ - تعد كراسة (دليل) تنسيق تحتوى على :

(أ) تعريف بالخدمات المقدمة من الوزارة في المجال العلاجي - الوقائي - الرعاية الصحية الأساسية .

(ب) احتياجات المديريات والهيئات التابعة للوزارة من الصيادلة المكلفين وكذلك الهيئات الخارجية والجامعات والجهات الراغبة في تكليف الصيادلة لديها .

(ج) شروط العودة إلى الوزارة للصيادلة المكلفين على الجامعات أو الجهات الخارجية لاستكمال تكليفهم .

(الفصل الثاني)

التظلمات من حركة التكليف

مادة ٥ - يتم فتح باب قبول التظلمات من حركة التكليف لمدة ١٥ يوماً

من تاريخ إعلان الحركة وذلك للنظر في تعديل التكليف في الحالات الآتية :

(أ) عدم حصول الصيدلى على الرغبة التى أبدتها فى ظل سماح المجموع والاحتياجات .

(ب) الحالات الاجتماعية الخاصة التى تتعلق بالاستقرار العائلى للمتزوجات بناء على ما تحدده لجنة التكليف .

(ج) الحالات الصحية للصيدلى والتى تقرها لجنة التكليف والمؤيدة بقرار من القومسيون الطهى .

ويجب أن تعلن نتيجة التظلمات خلال شهر على الأكثر من تاريخ قفل باب التظلم .

(الفصل الثالث)

نظام تكليف الصيدلى على جهات خارج الوحدات

التابعة لمديريات الشئون الصحية

مادة ٦ - ينظر في الطلبات الواردة من الجهات الراغبة في تكليف الصيادلة لديها ، خارج نطاق الوحدات التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات ، وذلك بنظام الانتداب من المديريات الموزعين عليها ، وبعد موافقة هذه المديريات في ضوء احتياجاتها من الصيادلة المكلفين ، على أن يكون ذلك بالأعداد وليس بالأسماء ، عدا الصيادلة المقيمين والمعيدين بالجامعات والمراكم البحثية التابعة لوزارة البحث العلمي والمكلفين على وزارتي الدفاع والداخلية والجهات ذات الطبيعة الخاصة المائة طبقاً لما تحدده لجنة التكليف .

مادة ٧ - عند انتهاء مدة انتداب الصيادلة المكلفين إلى الجهات المشار إليها ، يعود هؤلاء الصيادلة إلى المديريات بالإدارات التي تم توزيعهم عليها .

(الفصل الرابع)

أحكام عامة

مادة ٨ - تطبق هذه القواعد على جميع خريجي الجامعات الحكومية ومن يرغب من خريجي الجامعات الخاصة .

مادة ٩ - لا يجوز تعديل التكليف بين المحافظات إلا بعد مرور سنة على الأقل من استلامه العمل الفعلى .

مادة ١٠ - يجوز إلغاء تكليف الصيادلة الراغبين في ذلك ، كما يجوز إعادة تكليفهم مرة أخرى بعد العرض على لجنة التكليف ، وشرط أن يقدم طلب إعادة التكليف خلال المدة المقررة للتوكيل طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف الأطباء ومن في حكمهم .